١٢٣ ـ باب العفو والصَّفح عن النّاس

٢٤٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الوهاب قال: حدَّثنا خالدُ بن الحارث قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن هِشَام بن زيد، عن أنس: أنّ يهوديَّةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكَلَ منها، فجيءَ بها، فقيلَ: ألا نقتُلُها؟ قال: «لا». قال: فما زلتُ أعرِفُها في لهَوَات[(١)] رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

٢٤٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلاَم قال: حدَّثنا أبو مُعَاوية قال: حدَّثنا هِشَام، عن وَهْبِ بن كَيسَانَ قال: سمعتُ عبدَ اللَّه بنَ الزُّبير يقولُ على المنبرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال: «واللَّهِ ما أمرَ بها أنْ تُؤْخَذَ إلاّ مِنْ أخلاقِ النّاس، واللَّهِ لآخُذَنَّها منهم ما صَحِبْتُهمْ»[(٣)].

٢٤٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلام قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَان، عن لَيْثٍ، عن طَاوُوس، عن ابن عباس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «علِّمُوا، ويسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وإذا غَضِبَ أحدُكم فليَسْكُتْ»[(٤)].

١٢٤ ـ باب الانْبِساط إلى الناس

٢٤٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَان قال: حدَّثنا فُلَيْحُ بن سليمان قال: حدَّثنا

---

(١) اللهوات: جمع لُهاة ـ بفتح وضم أوله ـ وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم، أو: سقف الفم، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسّم. أ.هـ فتح الباري (٥/ ٢٣١) و(١٠/ ٢٤٧) والنووي على مسلم (١٤/ ١٧٩) والعيني على البخاري (١٣/ ١٧١) وفيه: قال الداودي: لهواته: ما يبدو من فيه عند التبسّم اهـ. «المصباح المنير» (لهو).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وأبو داود (٤٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤٣ـ ٤٦٤٤) إلى قوله «الناس»، وأبو داود (٤٧٨٧).

(٤) أخرج آخره ابنُ حبان في صحيحه (١٢/ ٥٠١)، وأبو داود (٤٧٨٢) بلفظ مقارب، وأحمد المسند (٥/ ١٥٢) عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه وانظر «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٠٣) و «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٠). وعزاه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٦) لأحمد في «المسند» وكذلك الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٨٣). وقال الألباني في تخريجه: صحيح لغيره.